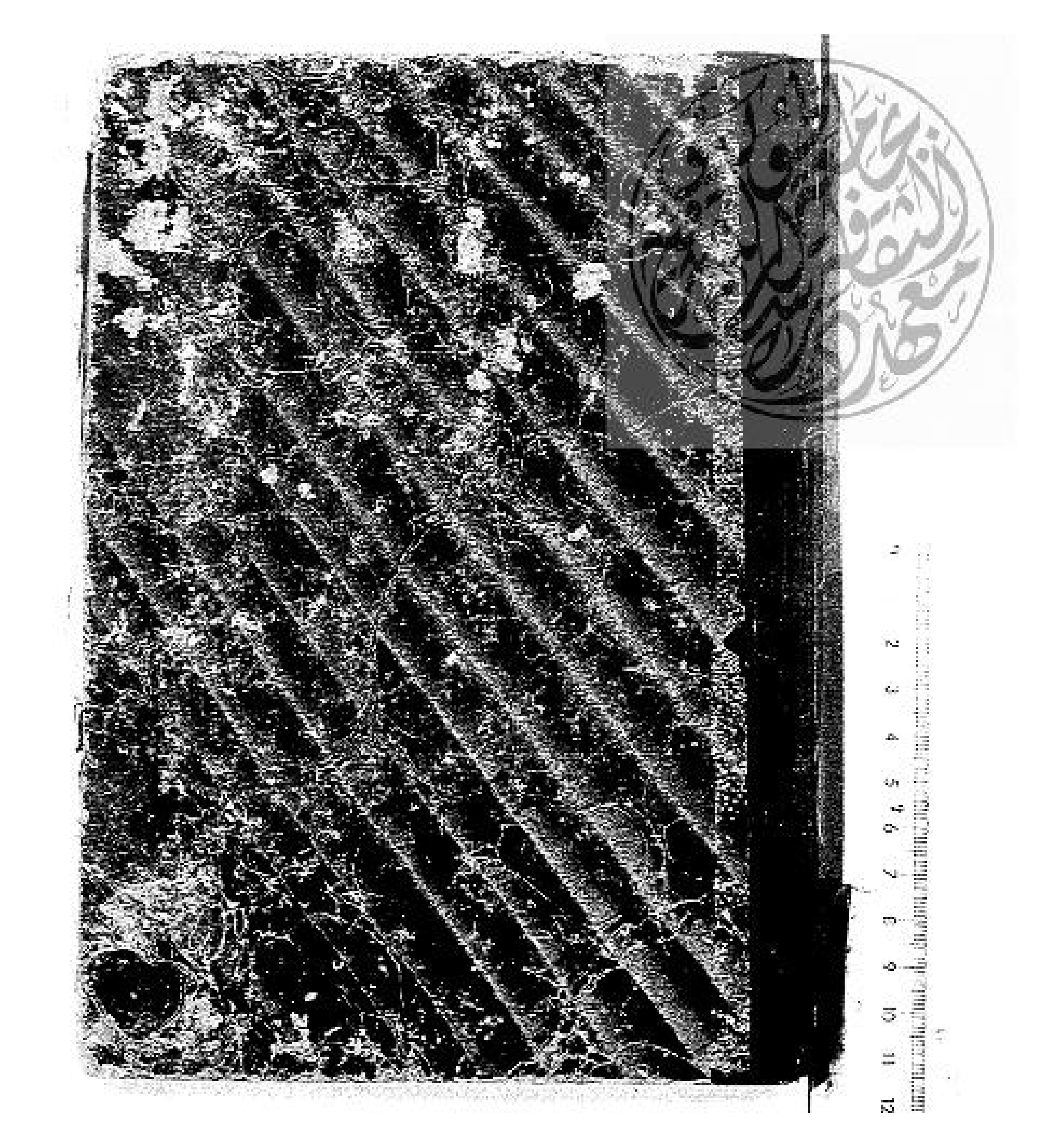
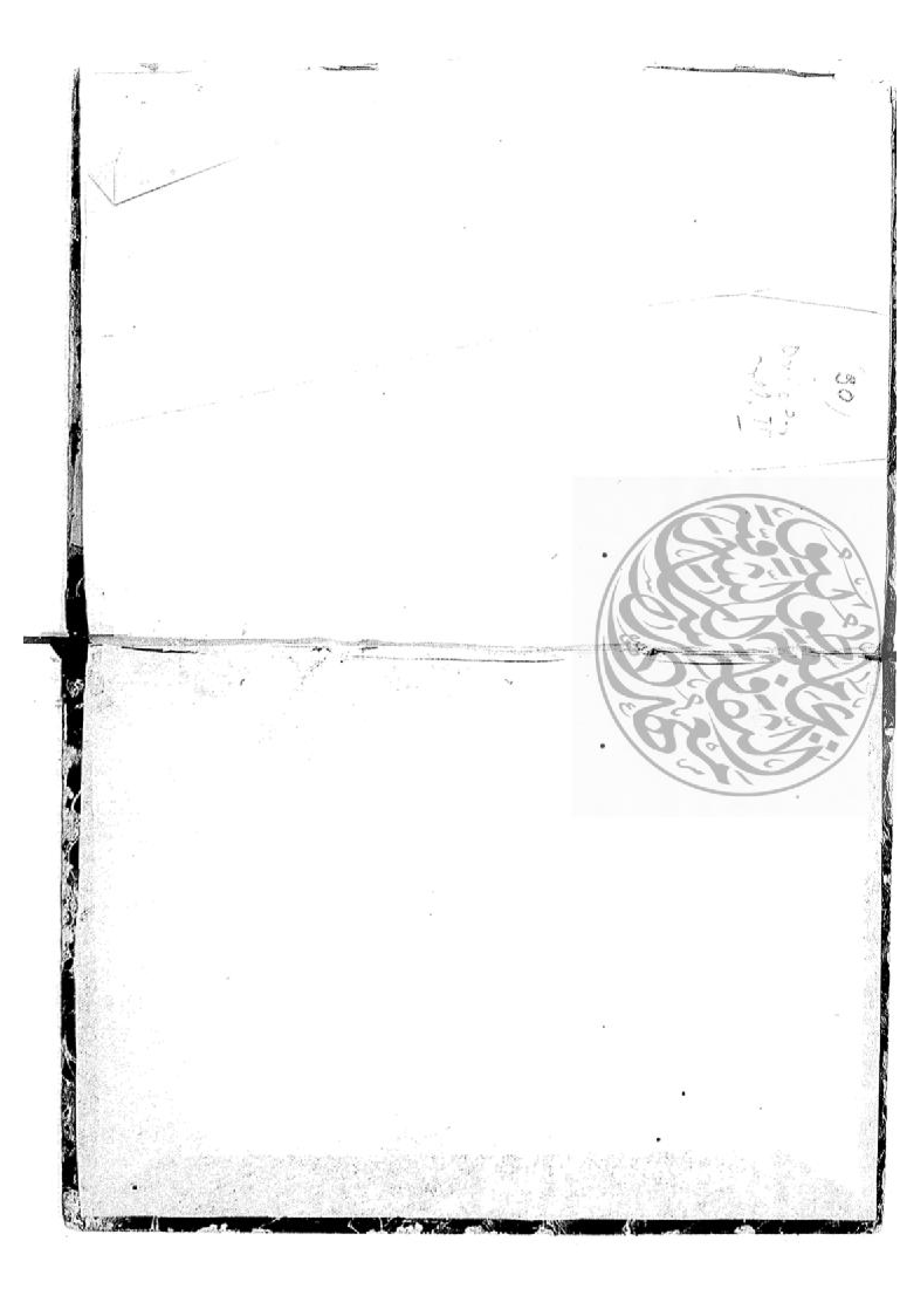
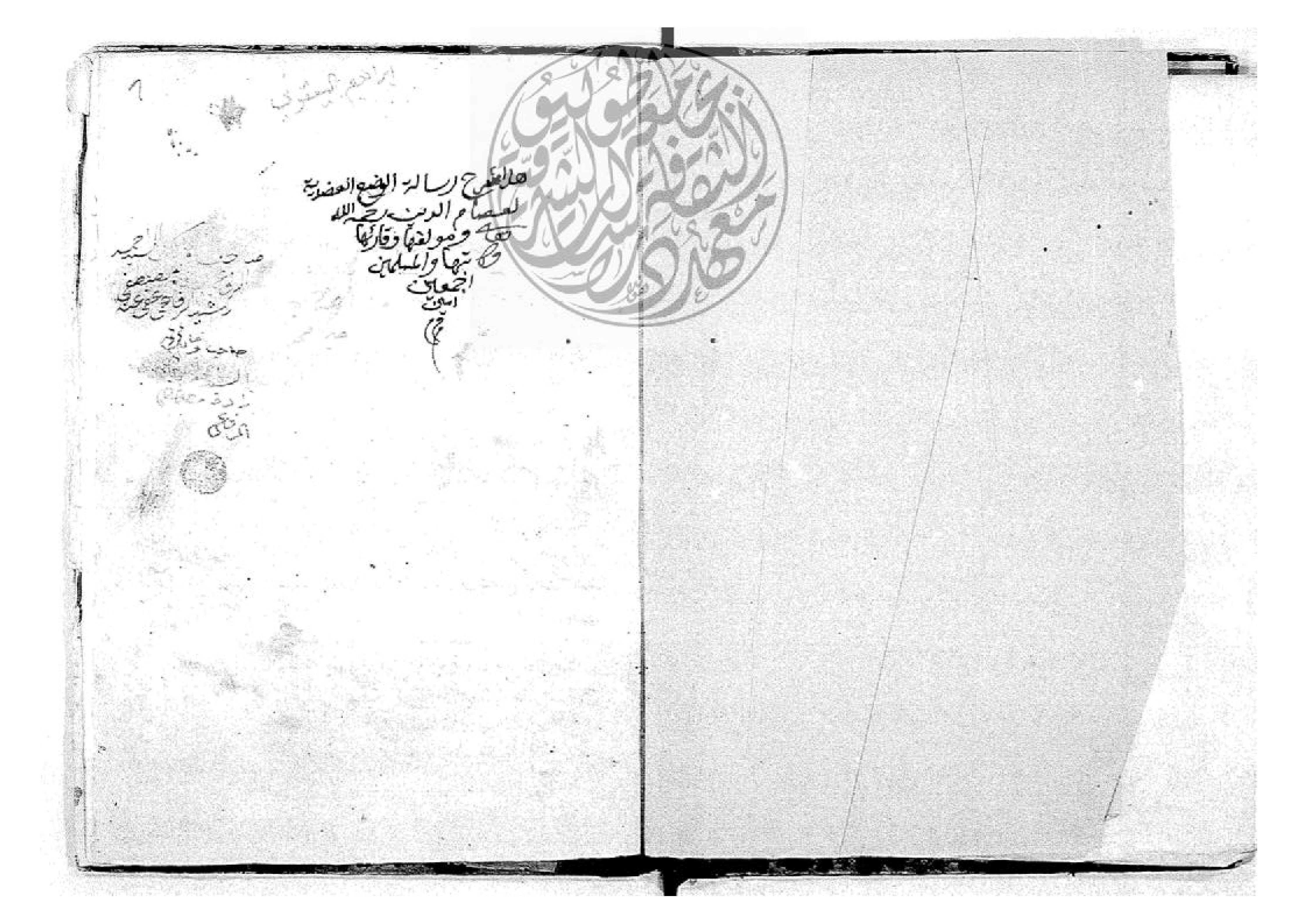






هذا شرح رسالة الوضع العضدية
لعصام الدين رحمه الله
تعالى وموالفها وقاريها
وكاتبها والمسلمين
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من افضت علينا سوابغ الحكم سوابغ النعم ونصلي على حبيبك محمد الهادي الى الكرم الحاكم وعلى آله وصحبه بوجه اكمل وطريق اتم

وبعد ايها الحائز لقصبة سبق التوفيق عند سباق فرسان التحقيق الفائز بدرك نهاية الانظار بفكر عميق وطبع دقيق

الساعي في لاقتناء ادخر البرهان عند الرهان السابق بخطوف انامل على زمرة الشجعان عند طراد الاذهان هذه تحقيقات تبلجت سواطع انوارها عن ظلام الاوهام وتدقيقات تسترت لوامع اسرارها عن اقوام من ذوي الاوهام هززت بلطفها عطف الناظر وقررت بحسنها العيون النواظر هي في رتبة لم يسبق القوس منزع وله في الكنانة انزع وكيف لا وتجلت قدر المولى ذلك التحرير بتقصر عن حصر خصرها نطاق التحرير كلت عيون الفحول اقل مد ورشحت وجنات الفضائل ارقامه عضد الحق تولية اليد العليا والباع الطول قد اتاه بقوة الساعد لمصارعة النظار واظهار نفحة الحق نفائس الانظار حل عقد المرموز بانامل ذهنه الثاقب ودل على حصر الكنوز بنات رأيه الثاقب وانا الفقير الحقير

النزع المدفي للقوس
للنافة الحقيقية
والنزع آخر منهم
فيها

صح

موضوع الحال وتشتت البال قد اهتديت بزواهر فضلت اليها ضم شوها بحسنا وهذا كما قيل غيرة من عين عوائر وجمعت فيها من مواضع شتى شريفة شريفة لاي تجعلها الا ذو يد موسوية والمرجو انه اذا لاحظها المتحلي بحلية الانصاف المتخلي من غير سلوك مسلك الاعتساف ممن احتظى من الهداية بحظ موفور فمن لم يجعل الله له نورا فما له من نور عسى ان يتلقاه بعين الرضا وما تسمع اذناي منه الا الثناء والله الموفق في الاحوال وبيده ازمة المال قال العلامة خاتم المحققين عضد الملة والدين هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان المذكور فيها اما ان يكون مقصودا او يتفرع على المقصود او ما يتفرع عليه المقصود والاول هو الاول والثاني الثاني والثالث الثالث وفي بعض النسخ بعد قوله على مقدمة وتقسيم وتنبيه والظاهر انه زائد من طغيان قلم الناسخ يدل عليه اعادته منكرا بخلاف الثلاثة ولما كان المقصود ههنا عبارة عن تخصيص لفظ بشيء بحيث يفهم الثاني عند ادراك الاول وكان ينبغي ان ذلك يتصور

الا بعد تصور الموضوع له والموضوع له قد يتصور بخصوصه
وقد يتصور باعتبار امر صادق عليه الاول ما افاده بقوله
المقدمة اللفظ قد يوضع لتشخص بعينه وذلك بان
تكون الصورة الشخصية مرتسمة في الذهن ويوضع
اللفظ بازائه كما في وضع لفظ زيد الشخص المعين
والثاني ما اشار اليه بقوله وقد يوضع له اي لتشخص
بعينه باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك
بين مشخصات محصورة او غير محصورة ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
بخصوصه بحيث لا يفهم ولا يراد عند اطلاق ذلك
اللفظ الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
فتعقل ذلك المشترك الة للوضع ووسيلة اليه
ومرآة للموضوع له لا انه الموضوع له فالوضع كلي
والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان الواضع
تصور معنى قولك كل مشار اليه مفرد مذكر وجعل
لفظة هذا بازاء كل واحد بخصوصه من الافراد
المدركة اجمالا فلهذا اي فلانه موضوع بازاء كل واحد
بخصوصه [illegible] موضوعه وسماه المشخص
لا يقبل الشركة فلا يقال هذا ويراد به مفهوم كلي
مثلا ولا يصح لغة ان يقال جاءني هذا ويراد به
مشار اليه مفرد مذكر بل لا يقصد بهذا الا هذا الشخص
الواحد

الواحد وفي الحواشي الشريفة الشريفية ان هذا
يكون وضعا عاما لان التصور المعتبر فيه عام
وهو المشترك بين تلك الافراد وبه لوحظ تلك
الافراد ملاحظة اجمالية ويكون الموضوع له خاصا
لان الغرض ان الموضوع له كل واحد من خصوصيات
تلك الافراد لا المفهوم المشترك بينها وقد يكون
الوضع كليا والموضوع له كذلك كما اذا تصور مفهوما
كليا وعين لفظا بازائه فهذا يسمى وضعا عاما
لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه ولم يتعرض له
اذ لا غرض له يتعلق به ههنا واما كون الوضع
خاصا والموضوع له عاما فمستحيل لان الكليات
لا تدرك بها مشخصاتها اجمالا وذلك كاف في الوضع
للمشخصات وليست المشخصات كذلك بالقياس
الى كلياتها كما لا يخفى انتهى كلامه واقول قد استفدنا
من كلامه ان الوضع على قسمين وضع عام ووضع
خاص وان الموضوع له ايضا على قسمين عام وخاص
ووضع الاثنين في الاثنين اربعة ثلاثة منها ممكنة
بل متحققة وواحد منها ممتنع لكن اشكل علي
عد وضع مثل الانسان لمفهومه الكلي من قبيل
الوضع العام لان العموم ههنا ليس الا في الموضوع له
وعموم الوضع شيء اخر اذ الظاهر انه شمول في نفس
الوضع ولا يتصور في احدهما في الاخر فان قلت

لما كان تصور الموضوع له من شرائط الوضع ناط
المحشي قدس سره عموم الوضع وخصوصه عليه فان
كان التصور متعلقا بامر عام كان الوضع عاما وان
كان متعلقا بامر خاص كان الوضع خاصا سواء
كان متعلق التصور موضوعا له اوالة لملاحظة
الموضوع له قلت لعل هذا مراد المحشي قدس سره
يؤيده كلامه حيث قال ان التصور المعتبر فيه عام
وايضا حكم باستحالة كون الوضع خاصا والموضوع
له عاما بناء على ان تصور الخاص لا يمكن ان يكون
الة لملاحظة العام بخلاف تصور العام فانه يمكن
ان يكون الة لملاحظة الخاص ولكن لا يخفى على من له
ادنى نصيب من الانصاف ان الغرض بيان
تنوع الوضع وان له قسما اخر ومن البين المكشوف
ان عموم متعلق ذلك التصور وخصوصه لا يوجب
اختلافا في نفس الوضع الا اذا حصل شمول في نفس
الوضع بحيث يغني عن مؤنة الاوضاع المتعددة
وان مشيت معه على انه اصطلاح ولا مشاحة
فيه فنحن ايضا نمشي معه وحينئذ لو نازع منازع
يكون النزاع لفظيا والحق ان النزاع معنوي
فان المقصود بيان انه هل للوضع نوع اخر
في نفس الامر غير النوع المشهور ام لا فاذا انيط

عموم

عموم الوضع على اعتبار شمول في نفسه بحيث
يغني عن مؤنة الاوضاع المتعددة يتحقق
نوع اخر حقيقيا بان يعد نوعا على حدة فان
قلت على تقدير ان نوافقك ونمشي معك
في ان عموم الوضع بما قررت فوضع اسماء الاجناس
لمعانيها من اي قسم من اقسام الوضع
وايضا عموم الوضع مع عموم الموضوع له هل له
تحقق ام لا قلت المناسب ان يعد من قبيل
ان الوضع خاص والموضوع له عام هذا وان كانت
صورته قد ظهرت بملابس الامتناع على منصة
البيان فنحن نحرر ما يعين ان يلبسه كسوة
الامكان فنقول وبالله التوفيق لا يخلو ان
الموضوع له حال الوضع مقصور بخصوصه
او بامر صادق عليه فالاول هو الوضع الجزئي الخاص
لعدم شمول فيه والثاني هو الوضع الكلي العام لاعتبار
شمول فيه بحيث يغني عن مؤنة الاوضاع
فعلى الاول ان كان الموضوع له خاصا فيكون
حينئذ الوضع خاصا والموضوع له خاصا وان كان
عاما يكون الوضع خاصا لعدم شمول فيه والموضوع
له عاما وهو ظاهر وعلى الثاني فان كان الموضوع
له خاصا يكون الوضع عاما لشموله والموضوع له خاصا

كما في اسم الاشارة وان كان عاما يكون
الوضع عاما والموضوع له عاما وهذا هو الذي
فتش عن احواله ولا يخفى ان هذه الاوضاع
النوعية كما في المشتقات فان المعاني الموضوع له
متصورة بامر عام وهي كليات وقد اعتبر فيها
عموم الوضع في جانب اللفظ ايضا وحينئذ يكون
المقسم الوضع اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا
هذا هو الكلام الخالي عن الاعتساف اذا سلك محجة
الانصاف واما ما وقع من الخلل اغماض الزلل
واصلاح الخلل والله اعلم تنبيه على ما يلوح للفطن
من خلال الفوائد السابقة بادنى تدبر ما هو من هذا
القبيل اي من قبيل الموضوع بالوضع العام لخصوصيات
الاشخاص لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات في الحواشي الشريفية
يريد ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات المتشخصات
وان لم يكن مشتركا لفظيا [illegible] وضعه واحد ولا بد
في المشترك من تعدد وضعه لكنه في حكم المشترك
من حيث الاحتياج الى القرينة لتعين ما اريد منه
انتهى واقول ان اللفظ المشترك لما كان موضوعا

لمسميات

لمسميات متناهية فان اطلق ذلك دل على تلك
المسميات اذ كان العلم بالوضع حاصلا وحينئذ لابد
من القرينة المعينة واما في بحثنا هذا فيحتمل ان تكون
المسميات هاهنا غير متناهية مثل مسميات الضمائر
واسماء الاشارة فلا يمكن ان يحصل جميع المسميات
في الذهن وهو ظاهر ولا البعض دون البعض
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات فلا احتياج الى القرينة
المعينة بل القرينة ليست الا لاصل الافادة واذا تقرر
هذا فلو اراد المصنف من كلامه انه لا يفيد اصلا لم يتم
التقريب لان مجرد استواء نسبة الوضع لا يستلزم
عدم الافادة كما في المشترك وان اريد انه لا يفيد التعيين
كما هو الظاهر من العبارة يرد الاشكال بان القرينة ليست
للتعيين بل لاصل الافادة كما قررنا ويمكن ان يقال
ان عبارة المصنف محمولة على المعنى الاول ويتم التقريب
بانضمام مقدمة تركت لظهورها وهي ان المسميات
غير متناهية وحينئذ يتم التقريب ويكون الفرق
بينه وبين المشترك بالجزئين عدم تعدد الوضع
وان القرينة هاهنا للافادة وثمة للتعيين
تدبر وانصف التقسيم وهو عبارة عن ضم الخاص
الى العام على قياس ضم الفصل الى الجنس في المعرفات
ليحصل نوع وليس فيه حكم اصلا بل محصله حصر

المركبات التقييدية كالمعرفات وان كانت العبارة موهمة
بوجود الحكم مثله اذا اردت تقسيم الحيوان الى انواعه
ضممت اليه مفهوم الناطق بطريق القيد فيحصل نوع اخر
وهكذا يحصل سائر انواعه وليس فيه حكم واذا اظهرت
بالعبارة يتراءى منه الحكم فامتاز الترديد الانفصالي
الوارد بين القضايا بحسب صدقها في نفس الامر
وكذا عن الترديد الحملي اذا كان متعلقا بجزئي
حقيقي او بكلي مسور وذلك ظاهر واما اذا تعلق
بكلي غير مسور فهو مادة الاشتباه الا ترى انك تقول
العدد اما زوج او فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق
انه اذا قصد به الحمل كان قضية حكم فيها باحد الامرين
على ما صدق عليه مفهوم العدد وهو يقبل السور لو سورته
واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر
انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم
وهو لا يقبل السور فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة
واذا قصد به الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم او انتسابه
اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية
طبيعية على قياس ما عرفت في المعرفات الحقيقية
الكاسبة المتصورات واما التعريف اللفظي فالمقصود به
التصديق دون التصور اللفظ مدلوله المطابقي

اما

التقسيم عن الترديد

الكاسبة المتصورات

تأمل

اما كلي اي صالح لفرض الاشتراك فيه او مشخص
اي غير صالح لفرض الاشتراك فيه فان قيل لما كان
مدار الكلي على صلاحية فرض الاشتراك والعقل لا يعجز
عن الفرض لان محصل الفرض هو ان يلاحظ
الشيء مدخولا لاداة الفرض وللجزئي هذه الصلاحية
فلا يتميز الكلي عن الجزئي قلنا تحرير المقام يحتاج
الى بسط في الكلام وهو ان الفرض على قسمين فرض
على سبيل الانتزاع وهو ان ينتزع العقل صورة الشيء
عن الشيء ويكون منشأ هذه الملاحظة ذات الشيء
وفرض على سبيل الاختراع وهو ان يخترع العقل صورة
الشيء لا من الشيء ويكون لذلك الشيء مدخل فيه
وهذا الفرض هو الذي يحصل باداة مثل ان يقال لو كان
الانسان حمارا لكان ناهقا لا شك ان صلاحية
هذا الفرض موجودة في الجزئي مثل ان يقال لو كان
زيد كليا لكان واحدا من الكليات الخمس ولكن
هذه الصلاحية غير مقصودة ههنا بل المقصود
هو صلاحية الفرض الانتزاعي فانك اذا جردت
النظر الى ذات المفهوم وجدت الجزئي غير قابل
للاشتراك فلا يتيسر لك ان تنتزع منه صورة قابلة
للاشتراك ووجدت الكلي قابلا وان لم يكن مشتركا
في الواقع كاللاشيء والله ممكن بالامكان العام تامل

وتحقيق يقع لك في مواضع عديدة من العلوم العقلية
وهذا وقع في البين فلنرجع الى المقصود فنقول والاول
اي الكلي اما ذات اي كما لا يكون معنى قائما بغيره
ولا يكون مشتملا على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو
رجل واسد من الاعيان ويخرج نحو قيام وقعود
من المعاني فتخرج الصفات وسائر المشتقات
لاشتمالها على تعلق معنى بذات وهو اسم الجنس
او حدث اي يكون معنى قائما بغيره سواء صدر
عنه كالقيام والقعود اولا يكون صادرا عنه كالطول
والقصر وهو المصدر فيخرج عنه المشتقات واسماء
الاعيان او نسبة بينهما اي بين الذات والحدث
وذلك ينقسم الى قسمين لانه اما ان تعتبر النسبة
من طرف الذات اي تكون الذات ملحوظة اولا
ثم الحدث على وجه التقييد وهو المشتق فان الملحوظ
فيه الذات اولا ثم تقييد الذات بالوصف ثانيا
فالنسبة معتبرة اولا من طرف الذات فان كانت
الذات مبهمة فهو الصفة كالضارب والقاتل او غير
مبهمة فهو غير الصفة مثل اسماء الزمان والمكان
او تعتبر النسبة من طرف الحدث اي تكون
الحدث ملحوظا اولا وهو الفعل فان الملحوظ
فيه الحدث اولا من حيث انه منسوب الى ذات ما

نسبة

نسبة تامة خبرية او انشائية وهاهنا امور لا بد
من تحريرها الاول انه جعل اسم الجنس قسيما للمصدر
وهو قسمه فنقول كما في الحواشي الشريفة الشريفية
وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليبني عليه معنى المشتق
ومعنى الفعل فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده
واما غيره وحده واما المركب وذلك اما بان يؤخذ
غير الحدث من حيث انه متقيد على وجه من الوجوه
المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يوخذ الحدث
من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية
كما في الافعال والمقصود بذلك ضبط الالفاظ لا الحصر
العقلي انتهى او نقول اسم الجنس يطلق على المعنى العام
مرة وعلى المعنى الخاص اخرى يدل على ذلك مواقع اطلاقاتهم
الثاني ان عبارته تفصح ان مدلول المشتق والفعل هو
النسبة فقط وليس الحال كذلك لان النسبة هو المدلول
التضمني لهما فنقول ان في العبارة مسامحة فكانه
كنى عن التركيب بالنسبة لان النسبة تستلزم التركيب
فكانه قال او مركب وفي تلك الحاشية الشريفية ايماء على هذا
فارجع الثالث انه جعل الفعل من اقسام الكلي والتحقيق
ان الانقسام الى الكلي والجزئي من خواص الاسم ولا يجري
في الفعل والحرف كما في التحقيقات الشريفية على شرح
المطالع والشمسية وحاصل الكلام ان انقسام اللفظ الى الكلي

ثم الحدث ثانيا ثم اسم الجنس كما

ثانية

حظ

والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
فانها بالحقيقة من صفات المعاني كما يظهر من تعريفهما
ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل يصح
ان يوصف بالجزئية والكلية ويحكم بهما عليه واما الفعل
والحرف فمعناهما كما ستحققه عن قريب غير مستقل
فلا يصلح ان يحكم عليه بشيء نعم اذا اخبر عن معناهما
بالاسم كما ان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم
عليهما بالكلية والجزئية وهذا بخلاف الانقسام الى المشترك
والمنقول والى الحقيقة والمجاز فان كلها في الحقيقة
صفات الالفاظ وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة
الحكم عليها وبها هذا خلاصة المقصود واذا تقرر هذا فلا بد
ان يعتبر المقسم مدلول اللفظ من حيث هو او من حيث
انه مدلول الفعل ومع هذا التكلف فيه شيء ستطلع
على حقيقته فيما بعد ان شاء الله تعالى الرابع انه
لما جعلت النسبة في عبارته كناية عن المركب يتراءى
منه بحسب السياق ان يكون المراد المركب من الحدث
والزمان فتكون الذات مدلوله بالتضمن ولا شك ان
مدلول الفعل هو الحدث الكائن في الزمان المعين
مع النسبة ولما كان النسبة تقتضي طرفا اخر ينتقل
الذهن الى الذات ما فتكون الذات مدلوله التزاما

للفعل

للفعل فعلى هذا لا بد ان يحمل المركب على ما يفهم
من السياق بل يوجه مطلقا واما ما يتركب
فيتعين من خلال التقسيم فقد ظهر من احد شقي
الترديد اقسام اربعة اسم الجنس والمصدر والمشتق
والفعل متميزا كل منها عن الاخر واشار الى الشق
الثاني وهو ان يكون المدلول مشخصا بقوله والثاني
فالوضع اما كلي اي يكون باعتبار امر عام مشترك
بين مشخصات او مشخص اي لا يكون كذلك
بل يكون الموضوع له بخصوصه متصورا الثاني العلم
لان الاعلام انما وضعت بازاء خصوصيات
ذوات متصورة بخصوصياتها وهذا السياق
يدل على انحصار العلم في القسم الثاني لكن يشكل باسامي
الكتب من لفظ المفتاح والكشاف ونحو ذلك فانها
وضعت بازاء الفاظ مترتبة مخصوصة ولا شك
ان الالفاظ من الاعراض وتشخص الاعراض بتشخص
محالها فتتعدد بتعدد المحال فلو جعلنا تلك الاسامي
اعلاما مشخصة ولا شك ان تصور تلك الاشخاص
بخصوصياتها محال فلا بد ان تكون موضوعة
بوضع عام لتلك الاشخاص فوجد في الاعلام الوضع
الكلي ويمكن ان يقال نظر المؤلف رحمه الله في بيان

طرق الاوضاع الواقعة في اصل اللغة ومثل ذلك الاوضاع
الواقعة في اسامي الكتب انما هو طرق مولدة مستحدثة
ماكانت في اللغة الذي فلا يصح به او نقول هي من اعلام
الاجناس وسياتي تحقيق علم الجنس والاول اي الذي
وضع لكلي مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام
ذلك الغير اليه فهو الحرف ولا يتضح حق اتضاحه
الا بتحقيق معنى الحرف اقتفاء لاثر المحققين فنقول
ان نسبة البصيرة الى المدركات كنسبة البصر الى المبصرات
والبصر قد يشاهد بعض المبصرات قصدا وقد يجعله آلة
لمشاهدة الغير مثلا الناظر في المرآة ربما جعلها آلة لمشاهدة
الصورة المرتسمة فيها بحيث تستغرق في مشاهدتها
ولا يلتفت حينئذ الى المرآة قصدا فلا يقدر في هذه
الحالة ان يحكم على المرآة بشيء مع كونها مبصرة وربما
جعلها منظورة بالذات ملحوظا قصدا فيمكن بهذه
الملاحظة من الحكم عليها بما لها من نفاسة جوهرها
وصقالة وجهها وكذلك البصيرة بالنسبة الى المدركات
مثلا الابتداء معنى يتعلق بغيره فاذا لاحظه العقل
قصدا بالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه او به

وهو

وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء واذا لاحظه
العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا
وجعله آلة لمشاهدة حالهما وارتباط احدهما بالآخر
فهو في هذه الحالة كالمرآة الملحوظة لمشاهدة الصورة
المرتسمة فيها يخرج عن الاستقلال بالمفهومية وعن صلاحية
الحكم عليه وبه وبهذا الاعتبار مدلول لفظة من في قولك
سرت من البصرة الى الكوفة فلفظ الابتداء موضوع
لمطلق الابتداء ولفظة من موضوعة للابتداء المخصوص
لا باوضاع متعددة بل بوضع عام كلي كانه جعل مطلق
الابتداء عنوانا للابتداءات المخصوصة ثم عينت
لفظة من لكل من الابتداءات المخصوصة هذا ما اشار
اليه المصنف من الوضع في الحرف كلي ولما كانت من
موضوعة لخصوصية الابتداء ولا يتشخص كل ابتداء
نسبة لا يتعين الا بالمنسوب اليه فلما لم يذكر متعلق من
لا يتحصل فرد من مطلق الابتداء يكون مدلولا له
فلا يتحصل الا بمتعلقه واليه اشار المصنف بقوله مدلوله
اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه واما
ما يقال من ان لفظة من مثلا موضوعة لما وضع لفظ
الابتداء الا ان الواضع اشترط ذكر المتعلق في دلالته من

دون الابتداء فما لا ينبغي ان يعول عليه بل يجب ان يلتفت اليه
اذ لا فائدة في هذا الاشتراط وايضا لم يرد من الواضع نص
ولا دليل عليه بل فهموا ذلك من التزام ذكر المتعلق عند الاستعمال
وهو امر مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة
مثل ذو والفرق بان ذكره في الحروف لتتميم دلالتها وفي تلك
الاسماء لتحصيل غايتها تحكم وايضا يلزم ان يكون معنى من
صالحا في نفسه لان يحكم به وعليه الا انه ليس مفهوما
من لفظة من فان ضم اليه ما تتم به دلالته كان صالحا
لذلك ولا يقول به من له ادنى معرفة وان شئت
فساد هذا القول فعبر عن معنى من بلفظ واذكر معه
متعلقه ثم انظر هل يقدر ان يحكم عليه او به او لا فظهر ان تكون
في مرية من ذلك وعلى قول هذا القائل يلزم ان يمكن
الحكم عليه او به فتحصل من ثاني شقي الترديد الذي هو عبارة
عن ان يكون الوضع فيه كما الحرف بان مدلوله لا يتعين
الا بانضمام الغير واشار الى الاقسام الاخر بقوله والا
اي وان لم يكن مدلوله كذلك بل يكون متعينا بدون
انضمام الغير وقد مر في التنبيه انما هو من هذا القبيل
لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة وقد عرفت الدليل
عليه فالقرينة ان كانت في الخطاب اعني الخاطب
وهو توجيه الكلام الى الغير فهناك ضميرا المتكلم والمخاطب
فالضمير فانه موضوع بوضع عام لمعان مستقلة

في المفهومية

في المفهومية متشخصة وقرينة التعيين هو الخطاب
وان كانت القرينة في غيره اي الخطاب فاما
حسية وهو اسم الاشارة فانه موضوع بوضع عام لمعان
متشخصة مستقلة والقرينة في عرف اللغة الاشارة
الحسية ولا يقدح في ذلك ان في بعض الاوقات يكون
الخطاب قرينة لان المراد انه من شانه ان تكون
القرينة حسية بالنظر الى عرف اللغة او تكون القرينة
عقلية وهو اسم الموصول فانه لا يتعين الا بالنسبة
المعهودة بين المتكلم والمخاطب الخاتمة
تشتمل على تنبيهات بفوائد تتفرع على ذلك التقسيم
تظهر لك المعنى بادنى توجه ولما اشار الى الحرف
الضمير واسم الاشارة والموصول في كونها موضوعة
باوضاع عامة لمعان مخصوصة نبه على الفرق
فقال الاول الثلاثة اي الضمير واسم الاشارة والموصول
مشتركة في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها اي ليست
الة لملاحظة غيرها بل هي ملحوظة قصدا وان كانت
تحصل بالغير اي بالقرينة كما عرفت في التنبيه بخلاف
الحرف فان مدلوله معنى في غيره اي الة لملاحظة غيره
فهي اسماء نظرا الى الاستقلال لمعانيها في حد ذاتها فالثلاثة
امتازت عن الحرف بهذا ولما اشار في التقسيم ان الموصول
موضوع بوضع عام لمتشخصات مخصوصة والمخاطب

ربما لم يفهم شخصا معينا بحيث يمنع تصوره من الشركة
بل يفهمه بما لم يمنع الشركة وان عرف انحصاره في شخص
معين كمن سمع بانه جاء واحد من بغداد وما
حصل في ذهنه صورته المتشخصة بل لاحظه بهذه
الصفة وقال الذي جاء من بغداد فانه لم يفهم
الا موصوفا بهذه الصفة وهو كلي فاشار الى دفع
الشبهة بقوله الثاني الاشارة العقلية لا تفيد
التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
وان بلغ المرتبة الانحصار في الجزئي بخلاف
قرينة الخطاب والحس فانهما يؤديان الى ملاحظة
ذات المدلول واما ضم الكلي الى الكلي فانه يؤدي
الى ان يكون الوصف الكلي عنوانا الجزئي
وهو لا يفيد ملاحظة ذات الجزئي فلذلك
كانا اي اسم الاشارة والضمير جزئيين اي حصل
بهما معنى جزئي في الذهن وهذا اي الموصول
كليا اي يفيد صورة كلية والحاصل ان القرينة فيهما
كاملة تؤدي الى ملاحظة ذات المدلول الذي
هو جزئي وفي الموصول القرينة قاصرة فهي لا تفيد
الا ملاحظة الجزئي بعنوان كلي وهذا ليس صورة
الجزئي فالموصول موضوع للمتشخص لكن بواسطة
تصور

تصور القرينة لا يفيد صورة المتشخص بتشخصه
بل بعنوان كلي فجزئيته بالنظر الى موضوعه وكليته
بالنظر الى فهم المخاطب ومثل هذا واقع في العلم
فان من سمع ان رجلا عالما شيخا حسن
الوجه ملك في بلاد الروم واسمه فلان
فانه اذا سمع علمه ينتقل ذهنه الى الموصوف
بهذه الصفات ويلاحظ بهذا العنوان
فالعلم موضوع للجزئي ولكن يفهم المخاطب منه كليا
فلا يقال في هذه الصورة ان العلم كلي لان
تلك الكلية بالنظر الى فهم المخاطب لا بالنظر
الى مدلوله وكذا الموصول فان لفظة الذي
انما وضعت بوضع عام لخصوصية الذات وفهم
خصوصية الذات موقوف على القرينة والقرينة
قاصرة لما تؤدي الى خصوصية الذات فهو بالنظر
الى مدلوله جزئي وبالنظر الى فهم المخاطب كلي
هذا غاية تنقيح الكلام لتحصيل المرام في هذا المقام
فلا يتوهم ان كلامه هذا مدافع لكلامه في التقسيم
حيث عد الموصول من قبيل الموضوع للمتشخص
ولكن لا يخفى عليك ان هذا الكلي ليس بكلي فان
من راى الاتي من بغداد بعينه اذا قلت
له الذي جاء من بغداد ينتقل ذهنه الى تلك
الخصوصية الشخصية فلا شبهة فالاشارة العقلية

افادت هاهنا التشخص فالمراد من قوله لا يفيد
التشخص رفع الايجاب الكلي وهو مستلزم للسلب
الجزئي فتكون القضية جزئية وذلك لانه لو كان
مفيدا للتشخص كما في جزئية الضمير واسم الاشارة
لكانت القضية كلية فلما نفي هذا الكلية لزم السلب
الجزئي فكانه قال لا يفيد التشخص كليا ولا بد
ان تعلم ان الموصول كلام التعريف يأتي للعهد
الخارجي والذهني والجنس والاستغراق
فيشكل حينئذ انه من اقسام الموضوع المتشخص
لانه لا يصح هذا الحكم الا اذا كانت للعهد الخارجي
فقط ويمكن ان يقال ان اصل وضع الموصول
على هذا ويطرأ في الاستعمال معان اخر ليس هو موضوعا
لها في الاصل وهذا كما في اسم الاشارة فانه في الاصل
وضعه للاشارة الى متشخص محسوس وربما استعمل
في المعقولات تشبيها للمعقول بالمحسوس اظهارا
لكمال تميزه عند العقل فمثل هذا لا يرد نقضا على ان
اسم الاشارة موضوع للمتشخص لان هذا ليس
الاستعمال الاصلي ولما اشتبه على بعضهم
كون اسم الاشارة حقيقيا فجعل الضمير شبيها
للعلم لكونه جزئيا حقيقيا دون اسم الاشارة
جزئيا اشار الى رده بقوله الثالث علمت

من هذا

من هذا الفرق بين العلم والمضمر وهو ان العلم
موضوع بوضع جزئي لجزئي والضمير بوضع كلي
لجزئي فساد تقسيم الجزئي اليهما اي الى العلم
والمضمر دون اسم الاشارة ظنا من ذلك
الى عدم انه موضوع للكلي وان ذلك انما يتعين
بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع
ووجه ظهور الفساد من الفرق بين العلم
والمضمرات ذلك الفرق جار بين اسم الاشارة
والعلم فجعل الضمير جزئيا حقيقيا دون اسم
الاشارة تحكم بحت وايضا الضمير واسم الاشارة
مشتركان في ان مدلولهما لا يتعينان الا بالقرينة
الا ان القرينة في اسم الاشارة الحسية وفي الضمير
الخطاب كما عرفت والتفاوت في القرينتين
لا يوجب ان يكون احدهما جزئيا والاخر كليا
ولما ظهر معنى الحرف على وجه ليس فيه غبار
وامتاز عن اخويه امتيازا تاما وكان
هذا انما اشتبه على اقوام من ذوي الافهام
ولذا اختلفوا في بيانه والعبارة المشهورة
في تعريفه هي ان الحرف دال على معنى في غيره
وقد ظهر المقصود من تلك العبارة في التقسيم
نبه عليه فقال الرابع تبين لك من هذا

قول النحاة

ان معنى قولهم ان الحرف يدل على معنى في غيره انه
لا يستقل بالمفهومية كما ان معنى قولهم الاسم ما دل
على معنى في نفسه انه مستقل بالمفهومية قال ابن
الحاجب ان الضمير في قولهم ما دل على معنى في نفسه
وقولهم في غيره راجع الى المعنى وان معنى ما دل على معنى
في نفسه باعتباره في نفسه اي بالنظر اليه في نفسه
لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار قيمتها كذا في نفسها
اي باعتبارها في نفسها لا باعتبار كونها في وسط
البلد وغير ذلك وان معنى ما دل على معنى في غيره
باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه هذا محصل
كلامه ولا يخفى ان محصوله ما اشار اليه المصنف
من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال لان
المعنى اذا كان ملحوظا بذاته لا يكون
وسيلة وانه بخلاف ما اذا كان ملحوظا باعتبار
متعلقه قال نجم الائمة الرضي وفيه نظر لان
قولهم في حد الحرف ما دل على معنى في غيره
نقيض قولهم على معنى في نفسه ولا يقال في مقابلة
قولك قيمة الدار في نفسها كذا قيمة الدار في غيرها
كذا بل يقال لا في نفسها واختار ان ضمير
في نفسه عائد الى ما المراد بها الكلمة وكذا

في غيره

13

في غيره فيكون المعنى الاسم كلمة دلت على معنى ثابت
في نفس تلك الكلمة والحرف كلمة دلت على معنى
ثابت في غير تلك الكلمة ثم شرع يبين معنى الحرف
في الغير على وجه لا يخفى على الناظر الفطن ما فيه
من التكلفات البعيدة والمقام لا يحتمل بيانها
وبيان ما فيها واما ما اورده على ابن الحاجب
فليس بشيء اذ المقصود التشبيه بينهما بحسب
اعتبار الخارج تارة وعدم اعتباره اخرى
وان امتاز بانه يصح ان يقال المعنى ماخوذ
معتبر في نفسه او غيره ولا يصح ان يقال ان
الدار حسنها او قيمتها في نفسها او غيرها والسر فيه
ان ارتباط القيمة والحسن بالغير ان كان الغير
سببا له ليس بحيث يصح كون الغير ظرفا له
فلهذا لا يصح ان يقال قيمتها وحسنها في غيرها
بخلاف ارتباط تعقل المعنى بالغير فانه ملحوظ
في ذلك الغير ومعتبر فيه فيصح كون الغير
ظرفا له وان يقال المعنى في غيره هذا من التحقيقات
الشريفة واذا تاملت فيها يظهر لك
ان القول ما قال العلامة وان هذا المعنى الذي
قررنا في الحرف بخلاف الاسم والفعل فان معنى

الاسم ملحوظا قصدا فيكون مستقلا بالمفهومية فيصلح ان
يكون محكوما عليه وبه واما الفعل فلا بد
من توضيح فنقول مفهوم الفعل كما تبين سابقا
يشتمل على معنيين مستقلين بالمفهومية وهو
معنى المصدر اعني الحدث المطلق والزمان
وعلى نسبة جزئية مخصوصة من حيث انها حالة
بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما
بالاخر وحال هذه النسبة الداخلة في مفهوم
الفعل كحال النسبة التي هي مدلول الحرف في عدم
الاستقلال بالمفهومية وانها لا تتعين الا بانضمام
الغير الذي هو المنسوب اليه ولهذا وجب
ذكر الفاعل كوجوب ذكر متعلق الحرف فقول النحويين
الفاعل لا يجوز حذفه ليس مبنيا على رعاية جانب
اللفظ الصرف بل لتعقل معنى الفعل يتوقف على ذكر
الفاعل ولا يتم تصور معناه الا بذكره كما في تعقل
معنى الحرف ولهذا قالوا وضع الافعال بالقياس
الى ما اعتبر فيها من النسبة الجزئية وضع عام
وبالنسبة الى الحدث وضع خاص فظهر ان
مجموع معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح ان يكون محكوما به فضلا عن ان
يقع

ذكر متعلق

يقع محكوما عليه ضرورة ان كل واحد من المحكوم عليه
وبه يجب ان يكون ملحوظا بالذات وكذا النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل والحاصل ان مجموع معنى الفعل
واحد من معانيه اعني النسبة لا يستقل شيء منهما بالمفهومية
واما الحدث المعتبر فيه فهو وان كان مستقلا الا انه
اعتبر في مفهومه من حيث انه منتسب الى الفاعل
فلذلك وجب ان يكون الفعل باعتبار الحدث
الماخوذ في مفهومه مسندا دائما فصار الفعل باعتبار جزء معناه مح
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه وبه اصلا وانما
امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما يسند
الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء
معنى يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه فان
قلت فما تقول في الزمان قلت الزمان
اعتبر في مفهوم الفعل على انه قيد للحدث والحدث
الكائن في الزمان المخصوص اعتبر من حيث انه
منتسب الى الغير فهو ايضا لا يصلح ان يكون
مسندا ومسندا اليه هذا خلاصة ما حققه المحقق
وهو حقيق بان تعضه بالنواجذ تلك فيه فوائد
واذا تحققت هذا ظهر لك ان مفهوم الفعل ليس
كليا ففي عده المصنف من اقسام الكلي نظر وتامل
هذا ما وعدناك في اثناء التقسيم فتامل وتدبر
ولما اندفع النقض بالمشتق على حد الفعل

بذلك التقسيم نبه فقال الخامس عرفت منه الفرق بين
الفعل والمشتق وهو ان النسبة في المشتق معتبرة من
طرف الذات وفي الفعل من طرف الحدث ...
صار باله يرد على حد الفعل فانه اي الفعل ما يدل
على حدث ونسبة الى موضوع معين تكون
النسبة الملاحظة الطرفين بخلاف الصفة كما هو
محققه وزمانها اي زمان النسبة وهذا ذكر
بالاستطراد انما ما لبيان مدلول الفعل والا فهو غير
معلوم بالتقسيم ولما ظهر من خلال التقسيم التفرد
بين اسم الجنس وعلمه وهذا مما اشتبه على كثير اشار
اليه بقوله السادس منه اي من التقسيم يعلم الفرق
بين اسم الجنس وعلمه كاسامة فانه وضع لمعين
جوهره واسد وضع لغير معين وان كان لا يخلو
عن التعيين في حد ذاته لكن تعيينه غير ملاحظ
والاشارة اليه باللفظ بخلاف اسامة فان تعيينه
ملحوظ مشار اليه بذلك اللفظ وهذا هو مناط الفرق
بين المعرفة والنكرة وما احسن ما قيل ان المعرفة
فيها ملاحظة التعيين وفي النكرة مصاحبة التعيين
فالحاصل ان كل شيء وضع له لفظ فله تعين في حد
ذاته فان وضع له اللفظ ليكون اشارة الى ذلك
المتعين مع تعينه فهو المعرفة والا فهو النكرة ثم ان
الاشارة

الاشارة قد تكون بنفس اللفظ بلا استعانة بالاداة
كما في ما عدا المعرف باللام وقد تكون باستعانة الاداة
كما في المعرف باللام مثل الرجل ورجل فان رجلا
كان اشارة الى تلك الماهية المعينة في حد ذاته
بلا اشارة الى تعينه واذا دخل عليه اللام حصل الاشارة
الى تعينه كان المتكلم قال تلك الماهية المعلوم لك ايها
المخاطب واليه اشار بقوله ثم جاء التعيين وهو
معنى فيه من اللام وهو ظهر الفرق بين اسامة
ولفظ الاسد المعرف باللام فان الاشارة الى التعيين
في اسامة بنفس اللفظ وفي الاسد باستعانة اللام
هذا محصل ما ذكره ولكن يجيء اشكال ان ظاهر
التقسيم يابى عن ان يكون علم الجنس داخلا لان
القسم الاول الذي مدلوله كلي انقسم الى اسم الجنس
والمصدر والمشتق والفعل وعلم الجنس ليس بداخل
تحت واحد منها والقسم الثاني ظاهر في انه ليس
بداخل فيه لان مدلوله متشخص واسامة مدلوله
كلي ولا يتخلص ذلك الا بكشف القناع عن صورة الحال
فاقول وبالله التوفيق ان المفهوم والمدلول والمعنى
الفاظ كلية لها معان تصدق على افراد كثيرة كمفهوم
زيد ومفهوم الانسان ومفهوم الحيوان

وكما ان مفهوم زيد شخص من اشخاص المفهوم كذلك
مفهوم الانسان ومفهوم الحيوان والمدرسيات ان
مفهوم الانسان كلي فكيف يكون متشخصا لان
الكلية عارضة له وهو باعتبار هذا العارض
ليس من افراد المفهوم وشخص من اشخاصه
الا ترى ان مفهوم الانسان لو لم يكن شخصا
من اشخاص المفهوم لكان نوعا اضافيا منه
والا بد ان ينتهي الى الاشخاص فلا بد ان يكون
تحته اشخاص من المفهوم يصدق المفهوم عليه
بواسطة الانسان والامر ليس كذلك لا يقال
مفهوم زيد وعمرو وغير ذلك تحته لانا نقول
مفهوم زيد لا يصدق عليه مطلق المفهوم بواسطة
الانسان بل هو داخل تحت مطلق المفهوم
كما ان الانسان ايضا داخل تحته فمفهوم زيد
والانسان سواء في ان كل واحد منهما شخص
من اشخاص المفهوم والتحقيق ان المفهومية
من المعقولات الثانية لا تعرض لذوات
المفهومات الا في الذهن وحينئذ عروضه
لمفهوم زيد ومفهوم الانسان ومفهوم الحيوان
على السواء وهذه الثلاثة باعتبار عروض
المفهومية اشخاص المفهوم وان كان

البعض

اعلم ان المعقولات الاولى هي صور المفهومات المتعقلة من حيث هي هي والمعقولات الثانية هي ما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوصف في الخارج وهي شيء كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها ومفهوم الكلي والجزئي والعرضي والذاتي وغيرها لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض الكلية في الذهن وليس في الخارج امر مطابق للكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج فالمعتبر في المعقولات الثانية امران ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما تعقله في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما بسيطا كان او مركبا وكذا ما يعقل لا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافيات اذا قيل بتحققها في الخارج ام من تعرف احمد الغفاري نقلا عن حواشي شرح التجريد

البعض في حد ذاته كليا وكذا في سائر المعقولات
الثانية النوعية والجنسية والفصلية وغير ذلك
فان الكليات الطبيعية اشخاص بالنسبة
الى تلك المعقولات الثانية فمثل الانسان
شخص من اشخاص مفهوم النوع وكذا الحيوان
من الجنس ولذلك تسمعهم يطلقون الوحدة
والتعدد على المعاني الكلية مثلا يقولون معنى الانسان
واحد ومعنى العين متعدد فان المراد بالواحد
هاهنا ليس الا الواحد بالشخص وعلى هذا القياس
وان تحققت ما قررته لك فلا بد ان تعرف ان
المراد من الشخص في التقسيم اعم من ان يكون جزئيا
حقيقيا اولا والكلي اذا اخذ من حيث انه معين
ووضع اللفظ بازائه يكون علما للجنس واذا
اخذ من غير تلك الحيثية يكون اسما للجنس فيكون
حاصل التقسيم ان المدلول اما ان لا يكون التعيين
فيه ملحوظا اولا والاول الكلي والثاني المشخص
والمشخص اما ان يكون الوضع فيه كليا او جزئيا
فان كان الوضع جزئيا فهو العلم وهو ينقسم الى قسمين
لانه اما ان لا يكون جزئيا حقيقيا اولا والثاني
علم الشخص والاول علم الجنس ولما كان معنى
الموصول لا يتعين الا بذكر صلته كان

كان مظنة ان يشبه الحرف لان الحرف لا يستعقل الا بذكر
المتعلق نبه على فرق لطيف دقيق فقال السابع الموصول
عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير ويحصل بما هو
معنى فيه اي بتعلقه بذلك الغير الذي الحرف معنى فيه
والموصول مبهم في نفسه يتعين بمعنى فيه اي بمفهوم
الصلة التي هي معنى في الموصول والحاصل ان الحرف
يتعين بشي يكون ذلك الشي صفة للموصول ومعنى فيه
وهذا يقتضي ان يكون الموصول مستقلا بالملاحظة ومفهوم
الصلة بالتبع فيكون الموصول هو الصورة والصلة هي المرآة
والحرف على عكس هذا ولما كان الحرف والفعل يشتركان
في عدم الاخبار عنهما اشار الى العلة المشتركة فقال
الثامن ان الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير والة لملاحظته
ومرآة له اما الحرف فتمام معناه كذلك واما الفعل
فلانه يشتمل على نسبة هي الة ملاحظة موضوع ما
لا تحصل تلك النسبة الا بملاحظة ذكر الموضوع
وقد اطنبنا الكلام فيه فلا يحتاج الى الاعادة ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما لان
الاخبار عن الشي لا يتيسر الا اذا كان الشي
مستقلا بالملاحظة كما عرفت ولما كان الفعل مع ذلك
الاشتراك بالحرف ممتازا بالاخبار به نبه على العلة
فقال التاسع الفعل مفهومه كلي قد يتحقق

في ذوات

بشئ يكون الحرف صفة له ومعنى فيه والموصول يتعين

في ذوات متعددة في نسبته الى خاص منها فيخبر به
قد ظهر لك ان في كلية مفهوم الفعل مشتمل على كلي
اعتبر فيه نسبة ما في زمان معين الى موضوع ما
نسبة تامة فهذا المعنى المركب من الحدث وتلك
النسبة كلي لا يصح ان يخبر عنه لا يصح ان يخبر به
لكن لما كان هذا الحدث اعتبر فيه من حيث
ان يكون منسوبا الى غيره وجب ان يكون الفعل
باعتبار الحدث المأخوذ فيه مسندا دائما فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وقد كشفنا لك
صورة الحال فارجع فالمصنف هاهنا ان اراد
بالمفهوم المفهوم المطابقي فالحال على ما عرفت
من انه ليس بكلي فانه كما لا يصلح ان يخبر عنه
لا يصلح ان يخبر به وان اراد المفهوم التضمني
فالكلية وعدم الكلية لا دخل له في ان يكون
الفعل مخبرا به دائما ولا يقع مخبرا عنه فان
الكلي يقع محكوما عليه وبه بل العلة ما ذكرنا
من ان الحدث ماخوذ فيه من حيث انه يكون
منسوبا الى الغير فلا يلاحظ الا بطريق الاسناد
الى الغير ويمكن توجيه كلام المصنف بان يقال
الجزئي لا يقع محمولا في الايجاب لان النسبة
بين الجزئيين ليست الا المباينة فلا يصدق
الجزئي على الجزئي ويقع موضوعا لان

النسبة بين الجزئي والكلي قد تكون بالعموم والخصوص
وقد تكون بالمباينة كما تقرر في موضعه ولما كان
معنى الحرف جزئيا كما سبق تحقيقه لا يقع محكوما
به بخلاف الفعل فان مفهومه التضمني كلي فيقع
محكوما فهذا يقع سببا لما بين الفعل
عن الحرف بصلاحية الاخبار عنه بالنظر الى مفهومه
التضمني واما عدم صلاحيته للاخبار بالنظر الى ذلك
المفهوم فلا يكون مذكورا او يقال قد ذكر هذا
في التنبيه الثامن او نقول هذا الكلام كان
في بيان المفهوم المطابقي للفعل ولا دخل له في مفهومه
وكلام المصنف هاهنا لا ينتظم الا في المفهوم التضمني
ولما كانت الجزئية فيما عدا الضمير الغائب في غاية
الظهور وفي الضمير الغائب خفاء لانه قد يعود الى
المتخصص وقد يعود الى الكلي اشار الى ذلك الخفاء
بقوله العاشر في ضمير الغائب وكليته نظر تأمل
اي اذا كان المرجوع اليه [redacted] جزئيا
فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجوع اليه كليا
ففي كليته وجزئيته نظر تأمل والحقيقة ما اشير اليه
في الحواشي الشريفية على شرح المطالع وحاصله
ان الكلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة

تحت

تحت مفهوم كل غائب مفرد مذكر فان الواضع جعل
هذا الامر ملاحظة الجزئيات وعنوانا لها ووضع
اللفظ بازاء كل واحد من الجزئيات بخصوصه
وتلك الجزئيات تكون حقيقية اذا كان المرجوع اليه
جزئيا حقيقيا وقد تكون غير حقيقي اذا كان المرجوع اليه
كليا فان الكلي يعني جزئيات تحت كل غائب
مفرد مذكر لكن جزئيته ليست حقيقية ونحن
في تحقيق معنى اسامة قد كشفنا عنك غطاءك
فبصرك اليوم حديد فلا يحتاج الى الكلام جديد
فنقول معنى ضمير الغائب ليس الا جزئيا لكن
اعم من ان يكون جزئيا حقيقيا او لا فان قلت
الذي يظهر من كلام اهل الفن ان مدلول اللفظ
بخصوصه لانهم يقولون الضمير عائد الى اللفظ
الفلاني ومرجع الضمير في الكلام اللفظ الفلاني
ولا شك ان اللفظ اذا لوحظ بخصوصه فهو جزئي
حقيقي مندرج تحت الاسم المندرج تحت الكلمة
المندرجة تحت اللفظ فلا حاجة اذن الى التكلف
فان الذهن ينتقل من الضمير الى خصوص اللفظ
ومن اللفظ الى معناه سواء كان المعنى جزئيا

احقيقيا او ان قلت لا شك اذا قلت جاءني زيد
وهو قائم لا ينتقل الذهن اولا الى اللفظ من اللفظ
الى الذات بل ينتقل اولا الى الذات المعبر عنها
بزيد فلفظ هو و زيد سواء في التعبير عن الذات
لكن دلالة زيد على الذات لا تحتاج الى القرينة
ودلالة هو تحتاج الى القرينة كما حقق في اثناء
التقسيم من ان دلالة الضمائر محتاجة الى القرائن
وقرائنها في الخطاب ولما كان اكثر القرائن
الخطابية هو اللفظ حكموا بان اللفظ مرجع
الضمير وليس المراد ان ذلك اللفظ هو القرينة
المحصلة للدلالة نعم اعتبروا المطابقة بين الضمير
والمرجع وليس هذا الا لتوضيح القرينة حتى لا تلتبس
مدلولات الضمائر اذا اجتمعت في كلام واحد
هذا تحقيق معنى الضمير الغائب فتدبر ولما كان
بعض الالفاظ الكلية لا يستعمل الا جزئيات
مظنة ان يشبه بالجزئيات فبينه وقال
الحادي عشر ذو وفوق وغيرهما من الالفاظ
التي لا تستعمل الا مضافة كلي لان ذو بمعنى صاحب
وعلو وهما كليات ولكنهما لا تستعملان الا في الجزئين
لغرض الاضافة فلا يقال جاءني ذو كما يقال

جاءني

جاءني صاحب بل يقال جاءني ذو مال وكذا فوق
في اكثر الاستعمال فلا يكونان جزئيين لان الجزئية
عارضة بسبب الاضافة فلا تقدح في الكلية ولما كان
بعض الالفاظ يقع في تفسير بعضها كان مظنة
جواز الترادف دفع هذا بقوله الثاني عشر لا يرتاب
تغاير الالفاظ بعضها من بعض مثل يقولون
من معناه الابتداء وفي معناه الظرفية فلا يوهمك
ان الابتداء اسم فيقع محكوما عليه فيكون من هكذا
وكذا في بالنسبة الى الظرفية فان هذا توهم
كاسد اذ المعتبر الوضع والواضع لم يضع من لمطلق
الابتداء بل لخاص جزئي لا يستعمل بالملاحظة
كما مر مرارا فلا يصلح ان يكون محكوما عليه
وبه وهكذا في سائر المواضع فليس لتغاير الالفاظ
شهادة صادقة بل المناط هو الوضع فلا تغفل
عن جانب الوضع حتى لا تخبط خبط
عشواء هذا اخر ما قصدنا شرحه وايضاحه
ولله الحمد والمنة وعلى نبيه محمد المصطفى
الصلاة والتحية وعلى اله واصحابه الذين
هم اصحاب الخيرات والتسليمات الزكية وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا والله اعلم تمت وبالله التوفيق

